

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.5/46/L.20
19 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH1991 12 19
DEC 23 1991الدورة السادسة والأربعون
اللجنة الخاصة
البند 114 من جدول الأعمالجدول الانصباء المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدةمشروع قرار مقدم من الرئيس
بعد مشاورات غير رسميةالفإن الجمعية العامة ،إذ تسلّم بالتزامات الدول الاعضاء ، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة ،
بتحمل نفقات المنظمة على النحو الذي تقسمها به الجمعية العامة ،وإذ تضع في اعتبارها المادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

١ - تقرر أن يكون جدول الانصباء المقررة لاشتراكات الدول الاعضاء في
الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات 1992 و 1993 و 1994 كما يلي ، ما لم
توافق الجمعية العامة قبل ذلك على جدول جديد بناء على توصية من لجنة الاشتراكات ،
إذا أوصت اللجنة بذلك وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة ، على أساس
تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع ، أخذا في الاعتبار ، عند الاقتضاء ،
البيانات التي تقدمها الدول الاعضاء و/أو عمل اللجنة الجاري بشأن المنهجية وفق
ما هو مطلوب في القرار بآء أدناه :

الدولة العضو

النسبة المئوية

٩,٤١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠,٠١	اشيوبيا
٠,٥٧	الأرجنتين
٠,٠١	الأردن
١,٩٨	اسبانيا
١,٥١	استراليا
(١) -	إستونيا
٠,٢٢	اسرائيل
٠,٠١	أفغانستان
٠,٠٢	اكوادور
٠,٠١	البنانيا
٨,٩٢	ألمانيا
٠,٢١	الإمارات العربية المتحدة
٠,٠١	أنتيغوا وبربودا
٠,١٦	اندونيسيا
٠,٠١	أنغولا
٠,٠٤	أوروغواي
٠,٠١	أوغندا
١,١٨	أوكرانيا
٠,٧٧	ايران (جمهورية - الإسلامية)
٠,١٨	ايرلندا
٠,٠٢	ايسلندا
٤,٢٩	ايطاليا
٠,٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠٢	باراغواي
٠,٠٦	باكستان
٠,٠٢	البحرين
١,٥٩	البرازيل
٠,٠١	بربادوس
٠,٢٠	البرتغال
٠,٠٢	بروني دار السلام
١,٠٦	بلجيكا

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠,١٣	بلغاريا
٠,٠١	بليز
٠,٠١	بنغلاديش
٠,٠٢	بنما
٠,٠١	بنن
٠,٠١	بوتان
٠,٠١	بوتسوانا
٠,٠١	بوركيينا فاسو
٠,٠١	بوروندي
٠,٤٧	بولندا
٠,٠١	بوليفيا
٠,٠٦	بيرو
٠,٣١	بيلاروس
٠,١١	تايلند
٠,٢٧	تركيا
٠,٠٥	ترينيداد وتوباغو
٠,٠١	تشاد
٠,٥٥	تشيكوسلوفاكيا
٠,٠١	توغو
٠,٠٣	تونس
٠,٠١	جامايكا
٠,١٦	الجزائر
٠,٠٢	جزر البهاما
٠,٠١	جزر سليمان
٠,٠١	جزر القمر
٠,٠١	جزر مارشال
٠,٢٤	الجمهورية العربية الليبية
٠,٠١	جمهورية افريقيا الوسطي
٠,٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٠٢	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٤	الجمهورية العربية السورية

الدولة العضو

النسبة المئوية

٠,٦٩	جمهورية كوريا
٠,٠٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٤١	جنوب افريقيا
٠,٠١	جيبوتي
٠,٦٥	الدانمرك
٠,٠١	دومينيكا
٠,٠١	الراس الاخضر
٠,٠١	رواندا
٠,٠١	رومانيا
٠,١٧	زائير
٠,٠١	زامبيا
٠,٠١	زمبابوي
٠,٠١	ساموا
٠,٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠,٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠١	سانت كيتس ونيفس
٠,٠١	سانت لوسيا
٠,٠١	سري لانكا
٠,٠١	السلغادور
٠,٠١	سنغافورة
٠,١٣	السنغال
٠,٠١	سوازيلند
٠,٠١	السودان
٠,٠١	سورينام
٠,٠١	السويد
١,١١	سيراليون
٠,٠١	سيشيل
٠,٠١	شيلي
٠,٠٨	الصومال
٠,٠١	الصين
٠,٧٧	

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠,١٣	العراق
٠,٠٣	عمان
٠,٠٣	غابون
٠,٠١	غامبيا
٠,٠١	غانا
٠,٠١	غرينادا
٠,٠٣	غواتيمالا
٠,٠١	غيانا
٠,٠١	غينيا
٠,٠١	غينيا الإستوائية
٠,٠١	غينيا - بيساو
٠,٠١	فانواتو
٦,٠٠	فرنسا
٠,٠٧	الفلبين
٠,٤٩	فنزويلا
٠,٥٧	فنلندا
٠,٠١	فيجي
٠,٠١	فييت نام
٠,٠٣	قبرص
٠,٠٥	قطر
٠,٠١	الكاميرون
٠,٠١	كمبوديا
٢,١١	كندا
٠,٠٩	كوبا
٠,٠٣	كوت ديفوار
٠,٠١	كوستاريكا
٠,١٣	كولومبيا
٠,٠١	الكونغو
٠,٣٥	الكويت
٠,٠١	كينيا
(f) -	لاتفيا

الدولة العضو

النسبة المئوية

٠,٠١	لبنان
٠,٠١	لختنشتاين
٠,٠٦	لكسمبرغ
٠,٠١	ليبيريا
(f)	ليتوانيا
-	ليسوتو
٠,٠١	مالطة
٠,٠١	مالي
٠,٠١	ماليزيا
٠,١٢	مدغشقر
٠,٠١	مصر
٠,٠٧	المغرب
٠,٠٣	المكسيك
٠,٨٨	ملاوي
٠,٠١	ملديف
٠,٠١	المملكة العربية السعودية
٠,٩٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٥,٠٢	منغوليا
٠,٠١	موريتانيا
٠,٠١	موريشيوس
٠,٠١	موزامبيق
٠,٠١	ميانمار
٠,٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٠,٠١	ناميبيا
٠,٠١	النرويج
٠,٥٥	النمسا
٠,٧٥	نيبال
٠,٠١	النيجر
٠,٠١	نيجيريا
٠,٢٠	نيكاراغوا
٠,٠١	

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠,٢٤	نيوزيلندا
٠,٠١	هايتي
٠,٣٦	الهند
٠,٠١	هندوراس
٠,١٨	هنغاريا
١,٥٠	هولندا
٢٥,٠٠	الولايات المتحدة الامريكية
١٢,٤٥	اليابان
٠,٠١	اليمن
٠,٤٢	يوغوسلافيا
٠,٣٥	اليونان
<u>١٠٠,٠٢</u>	<u>المجموع الكلي</u>

(١) ستحدد لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين الانصبة المقررة لجمهوريات استونيا ولاتفيا وليتوانيا ، آخذة في الاعتبار نتائج الدراسة التي يجريها حاليا صندوق النقد الدولي . وسوف تحسم الانصبة المقررة من النصيب المقرر لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية البالغ ٩,٤١ في المائة ، وستطبق بأثر رجعي على انصبة الدول الاعضاء الثلاثة لأغراض الفقرة ٢ (ب) أدناه لعام ١٩٩١ وطيلة مدة سريان الجدول .

٢ - تقرر كذلك أن :

(١) تقوم لجنة الاشتراكات ، وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في عام ١٩٩٤ ، أو قبل ذلك على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه ، بإعادة النظر في جدول الانصبة المقررة الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، عندما يقدم تقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين ؛

(ب) تدفع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، وجمهورية كوريا ، وجزر مارشال التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اشتراكا عن السنة التي قبلت فيها عضويتها ، بمعدل تسع ٠,٠٥ و ٠,٠١ و ٠,٦٩ و ٠,٠١ في المائة على التوالي ، وتدفع استونيا ولاتفيا وليتوانيا

اشتركا عن السنة التي قبلت فيها عضويتها بمعدل تُسع المعدلات التي ستحددها لجنة الاشتراكات في دورتها الثانية والخمسين ، ويعدل اشترك كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بتسع الرسم الشامل الذي دفعته كل منهما للاشتراك في أنشطة الامم المتحدة في ١٩٩١ بوصفها دولة غير عضو ، وتؤخذ اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة في الاعتبار بوصفها ايرادات متنوعة في اطار البند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للامم المتحدة ؛

(ج) يُطبق على اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ نفس الاساس المحدد للانصبه المقررة للدول الاعضاء الاخرى ، عدا أنه في حالة الاعتمادات أو الحصص التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، تحسب اشتراكات هذه الدول ، بالتناسب مع السنة التقويمية ، وذلك على النحو الذي تحدده مجموعة المشتركين التي ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها ؛

(د) وتحسب السلف المقدمة من الدول الاعضاء الجديدة لصندوق رأس المال المتداول بموجب البند ٥ - ٨ من النظام المالي للامم المتحدة بتطبيق معدلات الانصبه المقررة النافذة بالنسبة لعام ١٩٩٢ على المستوى المأذون به للصندوق ، أما السلف المقدمة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية جزر مارشال الى صندوق رأس المال المتداول فتضاف الى الصندوق ريشما تدرج معدلات الانصبه المقررة للاعضاء الجدد في جدول يبلغ مجموعه ١٠٠ في المائة ؛

(هـ) وعلى الرغم من أحكام البند ٥ - ٥ من النظام المالي للامم المتحدة ، يُحول الامين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الاعضاء للاعوام التقويمية ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ بعملات اخرى غير دولارات الولايات المتحدة الامريكية ؛

(و) ووفقا للبند ٥ - ٩ من النظام المالي للامم المتحدة ، يطلب الى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشاركة مع ذلك في بعض أنشطتها المساهمة في نفقات المنظمة عن الاعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على أساس المعدلات التالية :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة غير العضو</u>
٠,٠١	الكرسي الرسولي
٠,٠١	موناكو
٠,٠١	ناورو
٠,٠١	سان مارينو
١,١٦	سويسرا
٠,٠١	تونغا

وتمثل هذه المعدلات أساس حساب الرسوم السنوية الشاملة التي تُحْمَل من الدول غير الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الانصبة المقررة ، ولاسيما القرارات ٢٤٧/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، و ٢٢٣/٤٣ بء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٥٦/٤٥ ألف وجيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات (١) ،

وإذ تحيط علما بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة والأربعين (٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١١ والاضافتان (A/46/11 و Add.1 و Add.2/Rev.1) .

(٢) انظر A/C.5/46/SR.28 و 30 و 32 و 34 و 35 و 37-42 .

وإذ تضع في اعتبارها الحالة الاقتصادية العسيرة التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ومن بينها أقل البلدان نمواً ،

وإذ تشير إلى أن هناك حاجة لبقاء الصلة بين كل عنصر وعامل من عناصر وعوامل المنهجية ، قيد الاستعراض ،

وإذ تدرك أن فترات الأساس الإحصائية الأقصر تعكس على نحو أفضل قدرة الدول الأعضاء على الدفع وقت الدفع ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فترات الأساس الإحصائية الطويلة تزيد التقلبات في فرادى الأنصبة المقررة الناشئة عن التغيرات المفاجئة أو القصيرة الأجل ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن هناك صلة وثيقة بين طول فترة الأساس الإحصائية ومخطط الحدود ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت من لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤ (أ) من قرارها ٢٥٦/٤٥ ألف أن تواصل أعمالها فيما يتعلق بمخطط الحدود ، بهدف التقليل سريعا من أي من آشارة التشويبية المفرطة ،

وإذ تدرك أهمية الاستعمال الموحد لأسعار الصرف في تحويل الدخل الوطني بالعملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة ،

وإذ تشير إلى ضرورة إجراء التعديلات الخاصة في الجدول الآلي للأنصبة المقررة استنادا إلى المعايير التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٦/٤٥ ألف ،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ،

(ب) أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يُحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها ،

(ج) أن منهجية تحديد جدول الانصبه المقررة ينبغي أن تُبسّط قدر الامكان لجمالها أكثر وضوحا وشباتا بمرور الوقت ؛

٢ - تري ، من حيث المبدأ ، عملا بالفقرة ١ أعلاه ، أنه ينبغي :

(أ) إلغاء مخطط الحدود تدريجيا ؛

(ب) أن تكون صيغة الدخل الفردي المنخفض جزءا أساسيا وتلقائيا من آلية التعديل ؛

(ج) اجراء تسوية الدين على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ؛

٣ - تطلب من لجنة الاشتراكات أن تقدم ، في سياق عملها المستمر في مجال استعراض المنهجية ، تعليقات وتحليلات ، وأن تقدم عند الاقتضاء ، توصيات بشأن التفسيرات الممكنة في المنهجية الحالية على أساس العناصر التالية ، وأن توفر جداول توضيحية بشأنها ، وأن تقدم تقريرا الى الدورة السابعة والاربعين استنادا لذلك :

(أ) فترة أساس مدتها عشر سنوات ؛

(ب) تطبيق أسعار صرف متناسقة وفقا للمعايير التالية :

١١) أسعار الصرف المأخوذة من صندوق النقد الدولي بالنسبة لجميع الدول الاعضاء التي هي أعضاء في الصندوق ؛

١٢) أسعار الصرف المستندة الى مشورة تقنية من صندوق النقد الدولي بالنسبة للدول غير الاعضاء في الصندوق ؛

١٣) أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة للدول الاعضاء التي لا ينطبق عليها المعياران الواردان في ١١ و ١٢ ؛

١٤١ ينبغي للجنة الاشتراكات أن تقدم توضيحا مفصلا لاسعار الصرف التي لا تستند الى أي معيار من المعايير الواردة في الفقرات من ١١ الى ١٣ أعلاه ؛

(ج) الدخل المعدل حسب الدين كما اقترحت لجنة الاشتراكات في الفقرة ٣٩ من تقريرها ؛

(د) صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم ونسبة تدرج تبلغ ١٠٠ في المائة ؛

(هـ) حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠١ وحد أقصى له يبلغ ٢٥,٠٠ في المائة ؛

(و) نهج لالغاء مخطط الحدود تدريجيا على مدى فترتين من فترات الجدول التي مدتها ثلاث سنوات على أن يتضمن أيضا أحكاما تجنب الى أقصى حد ممكن تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية نتيجة لذلك ؛

٤ - تطلب من لجنة الاشتراكات أن تدرس السبل والوسائل الكفيلة بالاقبال الى أدنى حد ممكن من امكانية تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية التي تستفيد من تطبيق مخطط الحدود ، في السنوات الست الاولى من فترة ما بعد الانتقال ؛

٥ - تقرر أنه لا ينبغي أن تتجاوز المعدلات الفردية لاقبل البلدان نموا مستواها الحالي ، أي ٠,٠١ في المائة ؛

٦ - تطلب أيضا الى لجنة الاشتراكات أن تتقيد بالمعايير التي اقترتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٦/٤٥ بآء للتعديلات الخاصة في الجدول الآلي وأن تقدم معلومات تفصيلية عن القرارات المتخذة في هذا الصدد ؛ مع التسليم بأن بقاء عملية التعديل الخاصة يتوقف على توافر النقاط التي تقدمها الدول الاعضاء طواعية ؛

٧ - تطلب كذلك الى لجنة الاشتراكات أن تواصل العمل على تحسين منهجية إعداد جداول الانصبة المقررة في المستقبل ، وخصوصا فيما يتعلق ب :

(١) تطبيق أسعار صرف معدلة حسب الاسعار ؛

(ب) مفاهيم الدخل البديلة ؛

(ج) امكانية استخدام العوامل التي تأخذ في الحسبان حالة البلدان المتصفة بخصائص اقتصادية متميزة من قبيل الخصائص المجملة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ بآء ؛

(د) الكوارث التي يتسبب فيها الانسان ؛

(هـ) مشاكل البلدان المضيفة للاجئين ؛

وينبغي للجنة الاشتراكات أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عما قامت به من أعمال في هذه المجالات ؛

٨ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تُضمّن تقاريرها الى الجمعية العامة معلومات كاملة ومفصلة عن الاعتبارات التي تستند اليها قراراتها وتوصياتها ؛

٩ - تطلب الى الامين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاجها للاطلاع بأعمالها ، بما في ذلك توفير المساعدة التكميلية ، إذا لزم الامر ؛

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٥٦/٤٥ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تعقد جلسات اعلامية في دوراتها العادية التي تعد خلالها جداول الانمبة المقررة ؛

٢ - تطلب الى الامانة العامة أن تتيح للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي توجد تحت تصرف لجنة الاشتراكات ؛

دال

إن الجمعية العامة ،

١ - تطلب من لجنة الاشتراكات أن تبحث على النحو المناسب السبل التي يمكن بموجبها تحسين المنهجية الحالية ، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن قابليتها للقياس الكمي ؛

٢ - تطلب كذلك من لجنة الاشتراكات أن تقدم نهجاً بديلة وأن تعلق على جدول نموذجي تستخدم فيه فترة أساس احصائية مدتها ١٠ سنوات ، ويمكن التوصل إلى هذا الجدول عن طريق توزيع متوسط الدخل القومي المرجح بالنصيب الفردي من الدخل القومي ، ويلى حساب تطبيق الحدين الأدنى والأعلى اللذين سيدرسان في الدورة السابعة والأربعين ، وتطلب كذلك من اللجنة أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مسألة الانتقال من المنهجية الحالية إلى المنهجية البديلة على مدى فترة من الزمن في حال قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار من هذا القبيل .
